

والجنز بدل الجز اعلمت ما علمت في جز الجز على  
 السبعة الاولي والجز اعلى السبعة الثانية ولا في  
 المنكران على رجل في الدار والعموم من صفة  
 الفطن ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفطن  
 ولا يجوز كالحمد صلى الله عليه وسلم بين الضلالتين  
 في السفر وراه البخاري فانه لا يبع السفر الطويل  
 والفضيل فانه اما يقع في واحد منهما وكذا في  
 قضايها لسفعة الجار وراه الشافعي عن الحسن  
 مر لا فانه لا يعم كل جار لا ختم خصوصية  
 في ذلك **الحاكم** والامر يقابل العار فينا فيه ما لا يشار  
 سياتي فضا علا من غير حصر بخورجل ورجل  
 وثلاثة رجال **والتخصيص** يميز بعض الجاه  
 اي اضرابه كإخراج **الكل** للمفاهيم من قوله

هذا هو المتن  
 في قوله الجز اعلمت  
 ما علمت في جز الجز  
 على السبعة الثانية  
 ولا في المنكران  
 على رجل في الدار  
 والعموم من صفة  
 الفطن ولا يجوز  
 دعوى العموم في  
 غيره من الفطن  
 ولا يجوز كالحمد  
 صلى الله عليه وسلم  
 بين الضلالتين  
 في السفر وراه  
 البخاري فانه لا  
 يبع السفر الطويل  
 والفضيل فانه  
 اما يقع في واحد  
 منهما وكذا في  
 قضايها لسفعة  
 الجار وراه الشافعي  
 عن الحسن مر لا  
 فانه لا يعم كل  
 جار لا ختم  
 خصوصية في ذلك  
 الحاكم والامر  
 يقابل العار فينا  
 فيه ما لا يشار  
 سياتي فضا علا  
 من غير حصر  
 بخورجل ورجل  
 وثلاثة رجال  
 والتخصيص يميز  
 بعض الجاه اي  
 اضرابه كإخراج  
 الكل للمفاهيم  
 من قوله

هذا هو المتن  
 في قوله الجز اعلمت  
 ما علمت في جز الجز  
 على السبعة الثانية  
 ولا في المنكران  
 على رجل في الدار  
 والعموم من صفة  
 الفطن ولا يجوز  
 دعوى العموم في  
 غيره من الفطن  
 ولا يجوز كالحمد  
 صلى الله عليه وسلم  
 بين الضلالتين  
 في السفر وراه  
 البخاري فانه لا  
 يبع السفر الطويل  
 والفضيل فانه  
 اما يقع في واحد  
 منهما وكذا في  
 قضايها لسفعة  
 الجار وراه الشافعي  
 عن الحسن مر لا  
 فانه لا يعم كل  
 جار لا ختم  
 خصوصية في ذلك  
 الحاكم والامر  
 يقابل العار فينا  
 فيه ما لا يشار  
 سياتي فضا علا  
 من غير حصر  
 بخورجل ورجل  
 وثلاثة رجال  
 والتخصيص يميز  
 بعض الجاه اي  
 اضرابه كإخراج  
 الكل للمفاهيم  
 من قوله

Copyright © King Saud University

تعالى